(207) قبيلة الرجل الأول الذى سقط وتعلق فوقه ثلاثة، فقالوا لهم: أدوا دية الثلاثة الذين أهلكهم صاحبكم، فلولا هو ما سقطوا فى الزبية، فقال أهل الأول: انما تعلق صاحبنا بواحد فنحن نؤدى ديته، واختلفوا حتى أرادوا القتال، فصرخ رجل منهم: أمير المؤمنين (على بن أبى طالب) عليه السلام وهو منهم غير بعيد فأتاهم ولامهم، وأظهر موجدة. وقال لهم: لا تقتلوا أنفسكم ورسول ا حى، وأنا بين أظهركم، فانكم تقتلون أكثر مما تختلفون فيه، فلما سمعوا ذلك منه استقاموا، فقال: انى قاض فيكم قضاء فان رضيتموه فهو نافذ، والا فهو حاجز بينكم، من جاوزه فلا حق له حتى تلقوا رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم، فيكون هو أحق بالقضاء منى، فاصطلحوا على ذلك، فأمرهم أن يجمعوا دية تامة من القبائل الذين شهدوا الزبية، ونصف دية، وثلث دية، وربع دية، فأعطى أهل الأول ربع دية من أجل أنه هلك فوقه ثلاثة، وأعطى الذى يليه ثلث الدية من أجل أنه هلك فوقه اثنان، وأعطى الثالث نصف الدية من أجل أنه هلك فوقه واحد، وأعطى الرابع الدية تامة لأنه لم يهلك فوقه أحد، فمنهم من رضى ومنهم من كره، فقال لهم على تمسكوا بقضائى الى أن تأتوا رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم فيكون القاضى فيما بينكم، فوافوا رسول ا صلى ا عليه سلم بالموقف فثاروا اليه فحدثوه وحدثهم، فاحتبى ببرد عليه ثم قال: أنا أقضى بينكم ان شاء ا، فناداه رجل من القوم: ان على بن أبى طالب قد قضى بيننا، فقال النبى صلى ا عليه وآله وسلم: ما هو؟ فأخبروه، فقال: هو كما قضى. فرضوا بذلك(1). كما روى أن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم كان جالسا مع جماعة من أصحابه فجاءه خصمان، فقال أحدهما: يا رسول ا ان لى حمارا وان لهذا بقرة، ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 1 ـ راجع أعيان الشيعة الجزء الثانى ص 122، للامام السيد محسن الأمين.